

## 9415 - حكم القول بوجوب غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثةً - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سمعت بان الشخص المسلم اذا لم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاث مرات فان ذلك محرم. فما مدى صحة في ذلك وحيث انني اقوم بغسل رجلي تحت بذبوب الماء بدون عدد الغسل فهل اكون اثمة - 00:00:00

هذا قول قول على الله بغير علم غلط. مم. الواجب مرة واحدة والثلاث افضل النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مررتين مررتين وتوضأ ثلاثة عليه الصلاة والسلام - 00:00:19

فان توضأ مرة غسل وجهه مرة واستنشق مرة غسل يديه مرة ومسح رأسه مرة وغسل رجليه مرة كفى اذا عم وصل اذا عم العمر اذا اجري عليه الماء مرة واحدة كفى - 00:00:33

يتضمض ويستنشق مرة واحدة يصب الماء على وجهه مرة ويعمه بالماء اكفي وهكذا يداه اليمنى واليسرى يعمهما بالماء مرة واحدة يكفي وهكذا رأسه يمسح ورأسه اذنيه مرة واحدة ويغسل قدميه اليمنى مرة واحدة واليسرى كذلك يكفي - 00:00:47

لكن اذا كرر ثلاثة هو افضل واكمel والتنتين اكمel من الواحدة ومعنى غسله ان يعم بالماء ولو بغرفتين ولو بثلاث غرفات ولو تحت الكباس يعم في الماء هذi مرta فاذا عاد تميمه بالمهر ثانية - 00:01:06

فإن عاد رجله تحت البجور مرta ثلاثة فهذه ثلاثة ولكن ليس بشرط الصلاة لا يكفي مرta واحدة عمه بالماء تحت الكباس مرta واحدة كفى او بالماء الذي يأخذه من الاناء يعرفون الاناء ويصب على اعضاءه يكفي مرta واحدة - 00:01:21

من قال لا بد من ثلاثة خطأ الصواب يكفي مرta واحدة اذا عم العضو بالماء عمه بغسلة او بغضتين او باكثر لا بد يعمه بالماء الوجه واليدين والرجلين اما الرأس سنة واحدة مطلقة - 00:01:38

السنة الا يمسح الا مرta واحدة مطلقة مع الاذنين اما الاعضاء الثلاثة الوجه واليدين والرجلين فالسنة تعميمها بالماء ثلاث مرات فان اقتصر مررتين او على واحدة كفاه والحمد لله جزاكم الله خيرا - 00:01:54